الدراسات الإسلامية

بناء العقلاء وأثره على النص التشريعي

الاستاذ المساعد الدكتور
محمد جبار هاشم الجبوري
جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية

المدرس المساعد
هند معد محسن المحنا

بناء العقلاء وأثره على النص التشريعي

Building the wise and its role on the legislative text

الاستاذ المساعد الدكتور
محمد جبار هاشم الجبوري
جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية
Dr. Mohammed Jabbar Hashim Al-Jubouri
mohammed.aljubory@uokufa.edu.iq

المدرس المساعد
هند معد محسن المحنا
Hind maad muhsen al-muhanna
hanooodadreas@gmail.com

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد صلى الله عليه واله وسلم وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. وبعد: من النِعم التي أفاضها عزَّ وجل على الإنسان وميّزهُ بها عن باقي المخلوقات، أن وهبه العقل ودعاه إلى التفكر والتدبر في الكون، كون أن العقل هو القوة المدركة وأداة المعرفة الأساسية، به يزن الإنسان ما يتعرف عليه من أفكار، وأبرز مرتكزاته هو البديهيات الادراكية التي تتكئ على المحسوسات التي تشكل المنطلق الاول للعقل، فنجد بذلك أن حكم العقلاء يطلق في حال اجتماعهم مع بعضهم البعض على سلوك معين، فالعدل مثلاً: حسن بحكم العقلاء، والكذب قبيح بحكمهم أيضاً، وبما أن السيرة العقلائية ميل عام عند العقلاء نحو سلوك معين، دون تدخل الشارع في ذلك، عُدَ بناء العقلاء من أبرز الأدلة وأقواها على التقليد من خلال رجوع الجاهل إلى العالم، والسيرة هذه من الأدلة المعمول بها في الأصول دون خلاف، فالفقهاء كثيرا ما يعتمدون على سيرة العقلاء لإثبات أصل أو حكم فقهي معين، خلافاً للأصوليين فلم يأسسوا أبحاثا مستقلة لها مع كونهم استخدموها لأثبات كثيرا من القواعد الأصولية، ولهذا كان للسيرة دورها الكبير حيث تستخدم طريقاً للوصول إلى بعض الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية الكريمة، وكشف السيرة العقلائية عن حكمٍ شرعيٍ معيّن يُعدُّ من أوجه حفظ النظام العام من الإخلال الذي يحصل في المجتمعات.

Research Summary:

We note from the above that the biography of the wise means the continuation of the habit of people to do something or leave it like the rule of the wise in good justice and ugliness of injustice, so this biography is one of the revealing evidence of the legal ruling, and this biography is organized by the general Muslims and other people of boredom and Al Nihal, and its authenticity is proven with the participation of the infallible (pbuh) For this biography, even by non-deterrence, the jurists used this biography to prove several legal issues, Like wise men, to perform a pilgrimage immediately, in the event that the person in charge recalls the conditions that are considered, and the wise men also ruled that being able is a condition to perform a pilgrimage, and consider safety and not fear of harm done to him, because fear is a rational path in the matter of harm, and the reasoning of the wise course is through referring to the people of experience In all of their affairs, everyone cannot know anything about it, he has to return to the most known person with it, and if not for that, their public order would be disrupted in their livelihood, and they would not be able to learn about them with all they need.

المطلب الأول

بناء العقلاء وأثره على النص التشريعي

جرى الاختلاف بين الأصوليين في تشخيص السيرة العقلائية كدليل شرعي على الكثير من الأحكام، منهم من عدّها من قبيل الدليل العقلي، على حين عدها آخرون من قبيل العادة أو القضايا المشهورة التي تستند على مناطات عقلية.(١) ولم يؤسس لها الأصوليون في أبحاثهم، مع إنهم استعملوها في إثبات كثير من القواعد الأصولية والحجج، إلاّ أن أول من بادر إلى التأسيس لها هو الشيخ المظفر في كتابه (أصول الفقه) الذي وضعه للتفسير في الحوزات العلمية، وكذلك السيد محمد باقر الصدر هو ثاني من جعل للسيرة بحثاً مستقلاً ضمن أبحاث الأصول لان الحاجة دعته إلى ان يفرد السيرة ببحث مستقل. وأمّا ما يخص السيرة العقلائية عند الفقهاء فتُعد من المفردات التي استعملوها في مواطن كثيرة، وتمسكوا بها كدليل لإثبات عدة قضايا شرعية.(٢)

أولاً: مفهوم بناء العقلاء أو السيرة العقلائية:

يُعرِف الشيخ المظفر بناء العقلاء على أنه: (استمرار عادة الناس وتبانيهم العملي على فعل شيء، أو ترك شيء. والمقصود بالناس: أما جميع العقلاء والعرف العام من كل ملة ونحلة، فيعم المسلمين وغيرهم. وتسمى السيرة حينئذ ((السيرة العقلائية)) والتعبير الشائع عند الاصوليين المتأخرين تسميتها ببناء العقلاء).[٣] وعرّفها محمد تقي الحكيم قائلاً: (صدور العقلاء عن سلوك معين تجاه واقعة ما صدوراً تلقائياً، ويتساوون في صدورهم عن هذا السلوك على اختلافٍ في أزمنتهم وأمكنتهم، وتفاوتٍ في ثقافتهم ومعرفتهم، وتعدد في نحلهم وأديانهم).[٤]

ثانياً: فرق السيرة العقلائية عن سيرة المتشرعة والارتكاز العقلي:

السيرة الشرعية أو ما يطلق عليها ب(سيرة المتشرعة) فتعني صدور فئة من الناس ينتظمها دين معين أو مذهب معين عن عمل مّا أو تركه، تُعد نوع من بناء العقلاء مع تضييق في نوع من يصدر عنهم ذلك البناء، وتثبت حجية هذه السيرة بعد إثبات امتدادها تاريخياً إلى زمن المعصوم وإثبات مشاركته لهم في السلوك أو إقرارها من قبله، أو من قبيل عدم ردعه عنها مع إمكان الردع.[٥]

أما بناء العقلاء فهو واسع لأنه يعم المسلمين وغيرهم من أهل الملل وقد تمت الإشارة إليه سابقاً، وحجية بناء العقلاء تتم إذا تم كشفه عن مشاركة المعصوم (ع) لهم في هذا الصدور أو إقراره ولو من طريق عدم الردع.[٦] وفي عدم ثبوت الردع في المقام يكشف ذلك عن الإمضاء، لأن السيرة المذكورة بمرأى ومسمع من الشارع الأقدس.[٧] كسكوت الشريعة عن الميل العام عند العقلاء نحو الأخذ بظاهر كلام المتكلم وعدم ردعها عنه.[٨] أن سيرة المتشرعة كانت وليدة البيان الشرعي ولهذا تعد كاشفة عنه، أما السيرة العقلائية فمرجعها إلى ميل عام يوجد عند العقلاء نحو سلوك معين وليس كنتيجة لبيان شرعي بل نتيجة لمختلف العوامل والمؤثرات الأخرى التي تتكيف وتتأقلم وفقاً لها ميول العقلاء وتصرفاتهم.[٩] لذا فأن انعقاد سيرة العقلاء ليس معلولاً للشارع بل لقضية عقلائية فيحتمل الردع عنها شرعاً.[١٠]

والميل العام الذي تعبر عنه السيرة العقلائية غير مقتصر على نطاق المتدينين خاصة، لأن الدين لم يكن من عوامل تكوين هذا الميل، ومن هذا المنطلق يتضح ان طريقة الاستدلال المستخدمة في سيرة المتشرعة لا يمكن ان تستخدم في السيرة العقلائية.[١١] إن السيرة الشرعية لا احتمال فيها للردع من قبل الشارع، كونها صدرت من منشأ شرعي فينتفي احتمال الردع فيها، خلافاً لسيرة العقلاء فإن المنشأ فيها ليس شرعيا فاحتمال الردع يبقى وارداً.[١٢]

وأما فرق هذه السّير عن الارتكاز: (ان سيرة العقلاء أو المتشرعة بحكم كونها فعلاً أو تركاً لا

لسان لها، فهي مجملة من حيث تعيين نوع الحكم، وإن دلّت على جوازه بالمعنى العام عند الفعل أو عدم وجوبه عند الترك، لكن ارتكاز المتشرعة يعين نوعه من وجوب أو حرمة أو غيرهما).[١٣]

المطلب الثاني

أثر بناء العقلاء على النص التشريعي

إنّ لبناء العقلاء دورٌ في حفظ النظام العام للمجتمع الإسلامي، فقد ورد أنه: (لا شك في أن العقلاء من الناس على اختلاف مشاربهم وأذواقهم جرت سيرتهم في عملهم وتبانوا في سلوكهم العملي على الأخذ بالمتيقن السابق عند الشك اللاحق في بقائه. وعلى ذلك قامت معايش العباد، ولولا ذلك لاختل النظام الاجتماعي ولما قامت لهم سوق وتجارة).[١٤]

ويؤيد ذلك السيد سعيد الطباطبائي بقوله: (يمكن الاستدلال بسيرة العقلاء على الرجوع لأهل الخبرة في جميع أمورهم، فكل من لا يتسنى له العلم بشيء يرجع إلى العالم به ولولا ذلك لأختل نظامهم في معاشهم ومعادهم، ولتعذر العلم لهم بجميع ما يحتاجون إليه).[١٥]

وأن حفظ النظام العام يكون من خلال أثر بناء العقلاء على النص الشرعي، حيث أستدلّ بالسيرة العقلائية في توضيح الكثير من الآيات القرآنية والسنة النبوية الشريفة فمما جاء في القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا...**﴾.[١٦] فإن الآية الكريمة بإطلاقها تشمل كل ما يسمى في العرف بيعاً، ومنه المعاطاة، واختار الشيخ الأنصاري تبعاً للكركي حصول الملك من المعاطاة مستدلين بسيرة العقلاء والمتشرعة على ترتيب أثر الملك على المأخوذ بالمعاطاة، بل هذه السيرة أشهر من البيع العقدي المبني على الإيجاب والقبول، وليست هذه السيرة معاصرة ومتصلة بعصر نزول الوحي وصدور التشريع بل هي اسبق منه، ولو كان فيها من الإشكال لظهر وذاع، وكون السيرة العقلائية ناشئة من نكات متمركزة في طباعهم بما هم عقلاء، هو الملاك في اعتبارها وتميزها عن أمور كثيرة اشتهرت بين الناس.[١٧] ويؤيد ذلك ما ذكره المفسرون في كتبهم: من ان البيع عملية تجارية نافعة، والبائع يقوم بدور الوسيط بين المنتج والمستهلك، فيكون ربحه عوضا عن أتعابه وهذا البيع يُرف (بالمعاطاة)، ولا يُعد أكلا للمال بالباطل، ومن أجل هذا أحل اللّه البيع الذي لا ربا فيه، وحرم البيع الذي فيه الربا، والفرق بينهما أن الزيادة في أحدهما لتأخير الدين، وفي الآخر لأجل البيع. وإن البيع بدل البدل، لأن الثمن فيه بدل المثمن، والربا: زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل، أو زيادة في الجنس.[١٨]

جاء كذلك دور سيرة العقلاء في معرض بيان وتوضيح قوله تعالى: ﴿... **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ**

فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.[١٩]

انّ مقتضى دلالة الآية الكريمة على حجيّة فتوى الفقيه تستدعي شمولها لحجيّة فتوي الفقيهين معاً، لعدم تمييزها حجيّة فتوى أحدهما دون الآخر، فهي كما تشمل فتوى الفقيه الأول، وتدل على حجيّتها، تشمل فتوى الفقيه الثاني وتدل على حجيّتها. والحال هنا لا يخلو من أحد محتملين: إما أن يحكم بشمولها لحجيّة إحدى الفتويين دون الأخرى، أو يحكم بشمولهما معاً، وهو يستلزم الجمع بين الضدين. لكن سيرة العقلاء جرت على التخيير بين أهل الخبرة في كل مورد حصل فيه الخلاف بينهم، بأن يعمل المكلف بأي الرأيين أراد، والسيرة قائمة على العمل بالأخذ بمن يكون أقرب للواقع والمعبر عنه بأحوط القولين.[٢٠]

والأخذ بمن يكون أقرب للواقع منشأه الفطرة المرتكزة في أذهان العقلاء، التي تفرق بين الضار والنافع حفظاً للنظام العام، وقد أوضح ذلك الميرزا النائيني من أن بناء العقلاء أو بناء العرف لا يخلو من ثلاثة شقوق: (فإن مبدأ الطريقة العقلائية لا يخلو: إمّا أن يكون لقهر قاهر وجبر سلطان جائر قهر جميع عقلاء عصره على تلك الطريقة واتخذها العقلاء في الزمان المتأخر طريقة لهم واستمرت إلى أن صارت من مرتكزاتهم، وأما أن يكون مبدأها أمر نبي من الأنبياء بها في عصر حتى استمرت، وإما أن تكون ناشئة عن فطرتهم المرتكزة في أذهانهم حسب ما أودعها الله تعالى في طباعهم بمقتضى الحكمة البالغة حفظاً للنظام، ولا يخفى بعد الوجه الأول بل استحالته عادة، وكذا الوجه الثاني، فالمتعيّن هو الوجه الثالث).[٢١]

جاء في كتب التفسير: أنّ قوله: ﴿**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ**﴾ أي نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة وأهل بلدة، و(**طَائِفَةٌ**): جماعة قليلة، و﴿**لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾: أي ليتكلفوا الفقاهة فيه، ويتجشموا مشاقها ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، والتفقّه في الدين: هو تحصيل جميع المعارف والأحكام الإسلامية، وهي أعم من الأصول والفروع، لأنّ كل هذه الأُمور قد جمعت في مفهوم التفقه، والآية دليل واضح على وجوب توجّه فئة من المسلمين وجوباً كفائياً على الدوام لتحصيل العلوم في مختلف المجالات الإسلامية، وبعد فراغهم من التحصيل العلمي يرجعون إلى بلدانهم أو بلدان أخرى، يعلمونهم مختلف المسائل الإسلامية، وينبغي على المسلمين الرجوع اليهم لأخذ ما احتاجوا له من أجوبة لمسائلهم الدينية المختلفة والمقاربة لما يُستجد في واقعهم من مسائل، حفظا لنظام الأمة الإسلامية من أيّ خلل قد يحدث.[٢٢]

أما ما يخص مسألة وجوب الحج فقد عُدَّ من المسائل المتفق عليها بين المسلمين، بل إنّ وجوبه من الضروريات، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ**

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.[٢٣]

فقد ورد أنه إذا تحققت شرائط وجوب الحج وجب حينئذ أداؤه على الفور، ولا ريب في حكم العقل بالفورية متى استجمع المكلف الشرائط المعتبرة فيه، وصار الوجوب منجّزاً، فيستدعي الاشتغال اليقيني الفراغ اليقيني، فلا عذر له في التأخير، وعدم الفوريّة مع احتمال الفوت احتمالا عقلائياً، ورجوع ذلك لدلالة صيغة الأمر بالدلالة المطابقية على الفورية، ومنشأه ذلك حكم العقلاء.[٢٤]

وذكر فريق من المفسرين: ان الحج يجب على من كان عنده مال وصحة، وجامع لشروط الحج، ويأثم من كان مستجمعاً لكافة الشروط ولم يحج، كونه ترك شريعة من شرائع الإسلام، ويحمل على مستحل الترك، ولا دليل عليه، ووجه الدلالة من الأحاديث المذكورة على ما فيها من المقال أنها تصرح أنه لا يمنعه من الإثم إلا مانع يمنعه من المبادرة إلى الحج، كالمرض، أو الحاجة الظاهرة، أو السلطان الجائر، فلو كان تراخيه لغير العذر المذكور لكان قد مات، وهو آثم بالتأخير. فدل على أن وجوب الحج على الفور، وأنه لا يجوز التراخي فيه إلا لعذر.[٢٥]

وللحج مقدمات منها: الاستطاعة لقوله: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾، أي اعتبار السلامة وعدم الخوف من الضرر الذي يلحق به، لأن الخوف طريق عقلائي في باب الضرر، وقد جرت عليه سيرة العقلاء الممضية بعدم الردع.[٢٦]

فيقول السيد محمد تقي الحكيم أن مما تطابق عليه العقلاء، أن العقل متى ما احتمل الضرر في شيء مّا ألزم بتجنبه، واستوجب صاحبه اللائمة لو أقدم عليه وصادف وقوعه فيه.[٢٧]

وفطرة الإنسان تحتم عليه الابتعاد عن الضرر اللاحق به حفاظاً على نفسه، لذا عُدّ الخوف طريق عقلائي في باب الضرر، فسيرة العقلاء تارةً تكون مستندة إلى أمر خارج عنهم طارئ عليهم، كحاجتهم إليه في خصوص زمان أو مكان، أو حملهم عليه من جهة خاصة، كسلطان قاهر أو عالم ناصح. وأخرى: يكون ناشئاً من مرتكزاتهم التي أودعها الله عز وجل فيهم، وغرائزهم التي فطرهم تعالى عليها: فالوجه الأول فلا مقتضي فيه للكشف عن الحجية الشرعية في مورده. وأما الوجه الثاني: فالظاهر أنه هو المراد بسيرة العقلاء في كلامهم، إذ الظاهر من نسبتها لهم جريهم عليها بما هم عقلاء لا بجهة اخرى.[٢٨] وأيَّد ذلك المفسرين من أنّ الاستطاعة: هي إمكان الوصول، بلا مشقة زائدة على مشقة السفر العادية، مع الأمن على النفس، والمال، وقيل ايضاً هي الصحّة والسلامة، فكلّ صحيح مستطيع، وإنّما يعجز الإنسان ويخرج عن الاستطاعة بخروجه عن الصحّة، وقد يكون مستطيعا للفعل من لا يجد آلة له ويكون مستطيعا ممنوعا من الفعل والمنع

لا يضادّ الاستطاعة وإنّما يضادّ الفعل، فنستنتج أنّ الاستطاعة شرط في أداء الحج، ومن عجز بسبب فهو غير مطيق عليه، ولا مستطيع إليه السبيل، والمراد تيسير الفعل وتسهيل سبيله، وليس عدم السبيل موجبا لعدم الاستطاعة.[٢٩]

وكذا الحال في الضرر المترتب على الصوم، فقد جاء قوله تعالى: ﴿**أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أو عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...**﴾.[٣٠]

فمن شرائط صحة الصوم، هو عدم المرض، ووقع الخلاف في تحديد المقدار الذي لا يجب فيه الصوم، فقيل ان المسوغ للإفطار هو حصول اليقين بالضرر المترتب على الصيام، فلو لم يكن هناك يقين لم يجز الافطار. والذي عليه أكثر الأعلام، التعويل على الخوف الذي ينشأ من الاحتمال العقلائي الذي يعتدّ به، فلا يكفي مطلق الخوف، كما لا يعتبر اليقين به، وعليه في كل مورد كان الخوف من الصوم محتملا وكان احتماله معتداً به عند العقلاء ساغ للمكلف الإفطار، ويدل على ذلك أنّ الخوف من الأمور العقلائية التي يعتد بها العقلاء، ويُعوّلون عليها، وعدم الردع عنها يكشف عن قبولها.[٣١]

أمّا أهل التفسير فذكروا أنّ قوله: ﴿**أَيَّاماً مَعْدُوداتٍ**﴾ يدل على ان الصيام في المرض والسفر المذكورين غير مكتوب ولا مشروع كما انه في الأيام الأخر، في قوله: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ هو المكتوب والواجب المشروع، اي في غير المرض والسفر والعدة هي بمقدار الفائت بالسفر والمرض، كما يدل عليه ان من كان مريض وحصل ضرر له من الصوم، فيجوز له الإفطار، أمّا في حالة كون المرض بسيطاً لم يجزِ الإفطار، أمّا من كان صحيحا غير مريض وكان على سفر، فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في سفره، في غير أيام سفره. فيتّضح أن الآية فيها دلالة على أنّ المسافر، والمريض يجب عليهما الافطار، والواجب عليهما القضاء في أيامٍ أخر.[٣٢]

وفيما يخص شأن أخذ الأجرة على الواجب، فاختلفت أقوال الفقهاء في ذلك بين قائل بعدم الجواز مطلقاً، وبين قائل بالجواز مطلقاً، وبين من يفصّل بين الواجب التعييني والواجب التخييري، والواجب العيني والواجب الكفائي.[٣٣]

واستدل على عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات بعدة أدلة منها: انه ينافي القربة المعتبرة في الاتيان بالواجب، ويكون الداعي من العمل هو أخذ الأجرة فقط، وأن اخذ العوض على الواجب يعد أكلاً للمال وتكسباً غير عقلائي فلا تشمله أدلة صحة المعاملات، والارتزاق عن هذا الطريق يُعد تحكماً ولعباً عند العقلاء.[٣٤]

يتضح مما سبق الدور البارز لبناء العقلاء في توضيح الكثير من أمور الشريعة، وقد وجدنا الإمام الخميني في استدلاله على أصالة الصحة، يأخذ بدليل البناء العقلائي، والذي يعتبره دليلاً لا يقبل الخرم، حيث قال: والدليل

عليه هو بناء العقلاء والسيرة العقلائية القطعية، من غير اختصاصها بطائفة خاصة، كالمسلمين وغيرهم... كقاعدة اليد، والعمل بخبر الثقة، معمولاً بها بين الناس منتحليهم بالديانات وغيرهم...[٣٥] وإنّ كلامه عن إطلاق بناء العقلاء واستدلاله بالقول: إنه إذا لم يعتبر جريان الأمارات العقلائية فإن نظام الحياة البشرية سيتعرّض للخلل، وسيفقد توازنه. وهذا الكلام يكشف شمولية وعمومية البناء العقلائي.[٣٦]

الخاتمة ونتائج البحث:

١- عدت السيرة العقلائية من المفردات التي استعملها الفقهاء لإثبات عدت قضايا في مواطن كثيرة، في حين لم يؤسس الأصوليون أبحاثاً خاصة لها ، إلاّ أن أول من بادر للتأسيس ، الشيخ المظفر ويليه السيد محمد باقر الصدر .

٢- ينتظم سيرة العقلاء عامة الناس من كل ملة او نحلة ، أما سيرة المتشرعة فينتظمها دين أو مذهب معين عن عمل شي أو تركه، وتُعد نوع من بناء العقلاء مع تضييق في نوع من يصدر عنهم ذلك البناء.

٣- تثبت حجية بناء العقلاء اذا تم الكشف عن مشاركة المعصوم لها، ولو من طريق عدم الردع ، لأن السيرة المذكورة بمرأى ومسمع من الشارع الأقدس .

٤- ان سيرة العقلاء تكون مجملة من حيث تعيين نوع الحكم ، وإن دلّت على جوازه بالمعنى العام عند الفعل أو عدم وجوبه عند الترك ، أما ارتكاز المتشرعة يعين نوعه من وجوب أو حرمة أو غيرهما .

٥- لبناء العقلاء دور في حفظ النظام العام ، فيمكن الاستدلال بهذا البناء ، عند الرجوع لأهل الخبرة لتوضيح نصوص قرآنية عدّة ، ولولا ذلك لأختل نظامهم العام ولتعذر العلم لهم ببعض ما يحتاجون إليه من المسائل .

هوامش البحث:

(١) ظ: حفظ النظام العام في الفقه الإسلامي: اسعد عبد الرزاق الأسدي، ص٥٧، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة-كلية الفقه، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٢) ظ: مجلة فقه أهل البيت(ع): السيرة بين التأسيس الأصولي والممارسة الفقهية: علي عباس الموسوي، ص١٢٧-١٢٨، العدد التاسع والثلاثون-السنة العاشرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

(٣) اصول الفقه: محمد رضا المظفر، ١٣٥/٢، دار الغدير-قم، ١٤٣٧هـ، الطبعة الثالثة.

(٤) الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم،ص١٩١، المؤسسة الدولية، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الطبعة الرابعة.

(٥) الاصول العامة: محمد تقي الحكيم، ص١٩٣

(٦) ظ: م.ن:ص١٩٢

(٧) ظ: الكافي في أصول الفقه: محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، ١٣٦/٢، المؤسسة الدولية، بيروت-لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الطبعة الثالثة، بحوث في علم الأصول: محمود الهاشمي الشاهرودي،٢٥٤/١، مؤسسة دار المعارف للفقه الاسلامي-قم، ١٤٣١هـ-٢٠١٢م، الطبعة الرابعة.

(٨) ظ: الاصول العامة: تقي الحكيم، ص١٦٩-١٧٠

(٩) ظ: المعالم الجديدة للأصول: محمد باقر الصدر، ص١٦٩، مكتبة النجاح-طهران، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، الطبعة الثانية.

(١٠) ظ: بحوث في علم الأصول: الشاهرودي، ٢٤٧/٤.

(١١) ظ: معالم الاصول: الصدر، ص١٦٩.

(١٢) ظ: الاصول العامة: تقي الحكيم، ص١٩٤.

(١٣) مجلة فقه أهل البيت: عباس الموسوي، ص١٣١.

(١٤) أصول الفقه: المظفر، ١٩٧/١.

(١٥) الكافي في أصول الفقه: سعيد الطباطبائي، ٦٤٨/٢.

(١٦) البقرة: ٢٧٥

(١٧) ظ: دروس في الفقه الاستدلالي: عبد الكريم آل نجف، ٢٥/٣، مركز المصطفى العالمية - إيران، ١٤٣٢هـ، الطبعة الأولى.

(١٨) ظ : التفسير الكبير: فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، ٩٩/٧، دار الفكر، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة، ب. ت، مجمع البيان: الطبرسي، ٢٠٧/٢، أبو علي الفضل بن حسن الطبرسي، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، ١٤١٥ - ١٩٩٥م، الطبعة الأولى، التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، ص٤٣٦/١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨١م- الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م- الطبعة الأولى، التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، ٤٧٩/٢، مؤسسة التاريخ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ب.ت (قرص ليزري - مكتبة أهل البيت).

(١٩) التوبة: ١٢٢.

(٢٠) ظ: كلمات توضيحية في شرح دروس تمهيدية في الفقه الإستدلالي: محمد باقر الإيرواني، ١٦٠/١-١٦١، الناشر: باقيات - إيران - قم، مطبعة وفا، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، الطبعة الأولى.

(٢١) فوائد الأصول: محمد علي الخراساني الكاظمي تقريراً لبحث النائيني: محمد حسين الغروي النائيني (ت١٣٥٥هـ)، ١٩٢/٣-١٩٣، تدقيق: محمد على الكاظمي الخراساني (ت١٣٦٥هـ)، تعليق: آغا ضياء الدين العراقي (ت١٣٦١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى، مجلة فقه أهل البيت: عباس الموسوي، ص١٢٩.

(٢٢) تفسير القرآن العظيم: ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، ١٩١٣/٦، تحقيق: أسعد محمد الطبيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، التفسير الصافي: محمد بن مرتضى الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق وتقديم: حسين الأعلمي، مؤسسة الهادي – قم المقدسة، الناشر: مكتبة الصدر – طهران، ١٤١٦هـ، الطبعة الثانية، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، ٢٦٩/٦-٢٧٠،، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الطبعة الأولى.

(٢٣) آل عمران: ٩٧

(٢٤) ظ: كلمات توضيحية: الأيرواني، ١١/٥.

(٢٥) ظ: تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي (ت٣٢٠ هـ)، ١٩٠/١، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية – طهران، ب.ط.، تفسير القرآن المجيد: الشيخ المفيد (ت٤١٣ هـ)، ص٩٣، تحقيق: محمد علي أيازي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي الناشر، مؤسسة بوستان-قم، ١٤٢٤ – ١٣٨٢، الطبعة الاولى، التبيان في تفسير القرآن: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠ هـ)،٣٥٥/٢، تحقيق: احمد حبيب العاملي، دار الأميرة، بيروت – لبنان، ٢٠١٠م – ١٤٣١هـ، الطبعة الأولى.

(٢٦) ظ: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري: محمد باقر الأيرواني، ٤٠٩/١، مؤسسة الفقه-قم، ١٤٢٠هـ، الطبعة الثانية.

(٢٧) ظ: الاصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص٤٩٨.

(٢٨) ظ: المحكم في أصول الفقه: محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، ٢٩٨/٣-٢٩٩، دار الهلال-قم، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، الطبعة الرابعة.

(٢٩) ظ: معاني القرآن: ابو احمد بن محمد النحاس (ت٣٣٨هـ)، ٤٤٩/١، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ، الطبعة الاولى، أحكام القرآن: ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، ٣١/٢، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤١٥ – ١٩٩٤ م، الطبعة الاولى، تفسير القرآن المجيد: الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، ص٩٣، أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، ٣٣٧/٤، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ب.ط.

(٣٠) البقرة: ١٨٤

(٣١) ظ: كلمات توضيحية: الأيرواني، ٧٩/٤.

(٣٢) ظ: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، ١٨٠/٢، تحقيق وتقديم: خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م، ب.ط، تفسير العز بن عبد السلام: العز بن عبد السلام، ١٨٨/١، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، الطبعة الأولى، آلاء الرحمن في تفسير القرآن: محمد جواد البلاغي النجفي (ت ١٣٥٢هـ)، ١٥٧/١، ١٣٥٢هـ – ١٩٣٣م، مطبعة العرفان – صيداء.

(٣٣) ظ: مسائل من الفقه الاستدلالي: حسين المؤيد، الحلقة الثانية، ص١٨٣، مكتب حسين المؤيد،١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الطبعة الأولى، القواعد الفقهيه : محمد جواد فاضل اللنكراني، ٥٣١/١، مركز الائمة الأطهار-قم، ١٤٢٥هـ، الطبعة الثانية.

(٣٤) ظ: م. ن: ١٨٥- ١٩٧.

(٣٥) ظ: الرسائل: روح الله الخميني (ت١٤١٠هـ)، ٣٢٠/١، تحقيق مع تذييلات لمجتبى الطهراني، مؤسسة إسماعيليان-أيران، ١٣٨٥هـ، ب. ط. (نسخة ألكتروني).

(٣٦) ظ: الشبكة العنكبوتية للمعلومات: (www.nosos.net): محمد تقي أكبر نجاد: تاريخ الزيارة:٢٠٢٠/١/٢١، الساعة:١٠:٢مساءً.

المصادر والمراجع :

القرآن الكريم:

١- اصول الفقه: محمد رضا المظفر، دار الغدير-قم، ١٤٣٧هـ، الطبعة الثالثة.

٢- الاصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، المؤسسة الدولية، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، الطبعة الرابعة.

٣- الكافي في أصول الفقه: محمد سعيد الطباطبائي، المؤسسة الدولية، بيروت-لبنان، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، الطبعة الثالثة

٤- بحوث في علم الأصول: محمود الهاشمي الشاهرودي، مؤسسة دار المعارف للفقه الاسلامي-قم، ١٤٣١هـ-٢٠١٢م، الطبعة الرابعة.

٥- المعالم الجديدة للأصول: محمد باقر الصدر، مكتبة النجاح-طهران، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، الطبعة الثانية.

٦- دروس في الفقه الاستدلالي: عبد الكريم آل نجف، نشر: مركز المصطفى العالمية-إيران، ١٤٣٢هـ، الطبعة الأولى

٧- التفسير الكبير: فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ب. ت

٨- مجمع البيان: ابو علي الفضل بن حسن الطبرسي، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م، الطبعة الأولى،

٩- التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨١م- الطبعة الثالثة، ١٩٦٨م- الطبعة الأولى

١٠- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، مؤسسة التاريخ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ب.ت.

١١- كلمات توضيحية في شرح دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: باقر الأيراوني، الناشر: باقيات-إيران-قم، مطبعة وفا، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م، الطبعة الأولى.

١٢- فوائد الأصول: محمد علي الخراساني الكاظمي تقريراً لبحث النائيني: محمد حسين الغروي النائيني (ت١٣٥٥هـ)، تدقيق: محمد على الكاظمي الخراساني (ت١٣٦٥هـ)، تعليق: آغا ضياء الدين العراقي (ت١٣٦١هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي-قم،١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى

١٣- تفسير القرآن العظيم: ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطبيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ب.ت، ب.ط.

١٤- التفسير الصافي: محمد بن المرتضى الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق وتقديم: حسين الأعلمي، مؤسسة الهادي - قم المقدسة، الناشر: مكتبة الصدر - طهران، ١٤١٦هـ، الطبعة الثانية،

١٥- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت-لبنان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، الطبعة الأولى.

١٦- تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي (ت٣٢٠ هـ)، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، نشر: المكتبة العلمية الإسلامية - طهران، ب.ت، ب.ط.

١٧- التبيان في تفسير القرآن: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠ هـ) تحقيق: احمد حبيب

العاملي، دار الأميرة، بيروت – لبنان، ٢٠١٠م – ١٤٣١هـ، الطبعة الأولى.

١٨- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري: باقر الأيرواني، مؤسسة الفقه–قم، ١٤٢٠هـ، الطبعة الثانية.

١٩- المحكم في أصول الفقه: محمد سعيد الطباطبائي الحكيم، دار الهلال–قم، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م، الطبعة الرابعة

٢٠- معاني القرآن: ابو احمد بن محمد النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ، الطبعة الاولى،

٢١- أحكام القرآن: ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمدعلي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤١٥ – ١٩٩٤ م، الطبعة الاولى

٢٢- تفسير القرآن المجيد: محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)، تحقيق: محمد علي أيازي، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي الناشر، مؤسسة بوستان – قم، ١٤٢٤هـ، الطبعة الأولى.

٢٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر–بيروت، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ب.ط.

٢٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري، تحقيق وتقديم: خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان، ١٤١٥ – ١٩٩٥ م، ب.ط

٢٥- تفسير العز بن عبد السلام: العز بن عبد السلام، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م، الطبعة الأولى

٢٦- آلاء الرحمن في تفسير القرآن: محمد جواد البلاغي النجفي (ت ١٣٥٢هـ)، مطبعة العرفان – صيداء، ١٩٣٣م–١٣٥٢هـ، ب.ط.

٢٧- مسائل من الفقه الاستدلالي: حسين المؤيد، الحلقة الثانية، مكتب حسين المؤيد،١٤١٧هـ–١٩٩٧م، الطبعة الأولى

٢٨- القواعد الفقهية: محمد جواد فاضل اللنكراني، مركز الائمة الأطهار–قم، ١٤٢٥هـ، الطبعة الثانية.

٢٩- الرسائل: روح الله الخميني (ت١٤١٠هـ)، تحقيق مع تذييلات لمجتبى الطهراني، مؤسسة إسماعيليان–أيران، ١٣٨٥هـ، ب. ط.

الرسائل الجامعية:

١- حفظ النظام العام في الفقه الإسلامي: اسعد عبد الرزاق الأسدي، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة–كلية الفقه، ١٤٣٣هـ–٢٠١٢م.

المجلات:

١- مجلة فقه أهل البيت(ع): السيرة بين التأسيس الأصولي والممارسة الفقهية: علي عباس الموسوي، العدد التاسع والثلاثون–السنة العاشرة، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

المواقع الالكترونية:

١- الشبكة العنكبوتية للمعلومات: (www.nosos.net) : محمد تقي أكبر نجاد: تاريخ الزيارة:٢١/١/٢٠٢٠، الساعة:١٠:٢مساءً.